جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوفاء بالسفتجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين

❖ عبد الفتاح نسرين

❖ حمادي آسيا

تحت إشراف

د/ سلماني الفضيل

لجنة المناقشة

1- أ/ خلفي أمين..... .. رئيسًا.

2- د/سلماني الفضيل.....مشرفًا ومقررًا.

3- أ/ سعدون كريمة.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الأية 32).

يقول العماد الأصفهاني:

" إني رأيت لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لعمري من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

شكر و تقدير

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشكر نهديك ورب العرش العظيم يحميك.

لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف والمحاضر **سلماني الفضيل** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونًا لنا في إتمام هذا البحث، كما نخص بالذكر أساتذتنا الكرام القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق.

فالشكر موصول لكل أساتذتنا الذين تتلمذنا على أيديهم في كل مراحل دراستنا حتى نتشرف بوقوفنا أمام حضرتكم اليوم.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورًا يضيئ الظلمة التي كانت تقف أحيانًا في طريقنا.

الإهداء

إلى من كلّله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار **والدي العزيز**.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود **أمي الحبيبة**.

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في ضحكتهم إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي **فوزي ونهاد**.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل أساتذتي الكرام وكل الأصدقاء ورفقاء الدراسة وإلى كل من سقط من قلبي سهوا أهدي هذا العمل.

أخر دعوانا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله والحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

نسرين

الإهداء

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.....

إلى الذين إشترط الله مرضاته برضاهما وأودع الرحمة والحب فيهما

والديّ الكريمين أعز ما أملك في الوجود

اللذان كان لهما الفضل وكل الفضل في تربيتي وتعليمي

إلى أجمل هدية قدماهما لي **إخوتي الأعزاء**

خاصة حورية

إلى كل **الأهل والأقارب.....**

إلى كل **الصديقات والزملاء.....**

إلى كل من دعا لي دعوة نجاح

وإلى كل من لم يدخر جهدًا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

آسيا

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللّغة العربية :

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.إ.م.إ: القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.م: القانون التجارة المصري.

م.ت.م: مدونة التجارة المغربية.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

Op- cit : Ouvrage précédent citée

P : Page.

مقدمة

إن السندات التجارية ليست وليدة هذا العصر بل نشأت قديمًا، ومرت بمراحل متعددة تطورت فيها بحسب البيئات التجارية خصوصا في ميدان تداول الأموال لما يمتاز به هذا المجال من السرعة والمرونة، فالسندات التجارية تؤدي إلى أهم الأدوار في تقرير الإئتمان التجاري وترسيخه بين التجار كون أغلبية تعاملاتهم تكون له سبل الإفادة والوفاء بقيمته عن الإستحقاق.

فتداول الإئتمان بين التجار لا يكون إلا عن طريق الأوراق التجارية ووضع لها الفقه تعاريف كثيرة، ولكن أغلبها تدور حول خصائص معينة يجب توافرها، وعلى غرار التشريعات الأخرى خصص المشرع الجزائري العديد من نصوص القانون التجاري للأوراق التجارية، إلا أنه لم يعرفها تعريفًا دقيقًا.

لقد نص القانون التجاري الجزائري الصادر بأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع على الأوراق التجارية، من بينها نجد السفتجة التي أخذت معظم التشريعات أحكامها من قانون جنيف الموحد[1] لتنظيم السفتجة وأساند لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

فالسفتجة تؤدي دور هاما في الحياة الإقتصادية من خلال ما تقوم به من وظائف جوهرية، كما أنها تعد من أقدم الأوراق التجارية فضلاً أنها محور كافة قانون الصرف.

إن السفتجة عبارة عن ورقة تجارية محررة وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب (Tireur) إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (Tiré)، أن يدفع مبلغً معينًا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ الإستحقاق أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد (Bénéficiare) وهو الذي يصدر الأمر لصالحه[2]، وتفرض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، إلا أنه قد يتدخل أشخاص

[1] MICHEL Geantin , PAULLE CANNU, Droit commercial : Instruments de paiement et de crédit Entreprises en difficulté , 5eme Édition,dalloz, paris ,1999 , p.159.
[2] CHRISTIAN Gavaldak , JEAN Stoufflet, Instruments de paiement et de crédit : Effets de commerce, chèque , carte de paiement, transfert de fonds 7éme édition, Litec,2009,France, p.24.

آخرون بعد تظهيرها بصفتهم مظهرين أو ضامنين إحتياطيين أو قابلين بالتدخل، وكل شخص وقع على السفتجة يلتزم مع كافة الموقعين الأخرين بضمان أداء مبلغها بصفة تضامنية.

الشائع في العمل أن الحامل يحتفظ بالسفتجة حتى موعد الإستحقاق[1]، ويتعين عليه الحامل حفاظا على حقوقه أن يتوجه بالسفتجة إلى المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء في تاريخ الإستحقاق، فإذا أوفى بها برأ الملتزمون جميعًا وإنقضت حياة السفتجة، أما إذا إمتنع عن الوفاء أوجب المشرع على الحامل أن ينظم إحتجاج عدم الدفع ومباشرة الإجراءات في المواعيد المحددة قانونا، فإذا أهمل هذه المواعيد سقط حقه في الرجوع على الضامنين.

للسفتجة أهمية بالغة في الحياة العملية والتطبيقية تتمثل في تسهيل المعاملات بين التجار، كما أنها أداة وفاء وإئتمان وتتداول بالطرق التجارية القائمة على عمليات الإستيراد والتصدير اللتان يعتبران كفتا الميزان التجاري وأساس التبادل التجاري الدولي.

رغم ظهور آليات جديدة للوفاء إلا أنه لا يزال للسفتجة المقام الأول في تسوية الديون التجارية الدولية .

من الناحية العملية فإن الأمر يعود إلى أن السفتجة تعد من المواضيع غير المعروفة لدى الأوساط الإجتماعية وكذا قلة إستعمالها في الحياة العملية.

أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع يعود إلى:

المكانة العلمية والعملية لهذا البحث الذي جاء لسد الفراغ الموجود في المكتبات القانونية كما أن كثرة تعامل بهذه الورقة التجارية في الآونة الأخيرة بين التجار تعتبر الحل البديل لإستعمال النقود.

رغم أهمية الموضوع فإنه لم يستوف حقه من الإهتمام من الناحية دراسات القانونية وهذا ما أكد إختيارنا له وذلك بالإعتماد على أحكام القانون التجاري.

---

[1] بولنوار زكرياء، حيان منير، بولدوار ندى، بلحوت سارة، تنظيم السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص01.

الرغبة في تعريف السفتجة كأداة وفاء وإئتمان في المعاملات التجارية الحاصلة بين التجار.

نظرًا لما يتميز به موضوع الوفاء بالسفتجة من أهمية كبيرة، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل وذلك بطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإيطار القانوني للوفاء بالسفتجة؟

تجدر الإشارة إلى أن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي لكونه يتلائم لطبيعة الموضوع وذلك بدراسة الأحكام المتعلقة بالوفاء بالسفتجة وفقًا للقانون التجاري الجزائري وكذا المنهج الوصفي لإستقراء المواد وإستخلاص أهم النقاط التي لها علاقة بالموضوع، كما إعتمدنا على المنهج المقارن في حين إلى أخر.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصليين:

خصصنا الفصل الأول للأحكام العامة للوفاء بالسفتجة، وتناولنا فيه مفهوم الوفاء بالسفتجة وشروطه في المبحث الأول، ثم إجراءات الوفاء بالسفتجة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أثار الإمتناع عن الوفاء تطرقنا في المبحث الأول إلى إحتجاج عدم الوفاء و إجراءاته، ثم إلى الرجوع الصرفي في المبحث الثاني.

وخلصنا بخاتمة ضمّنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا الإقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة

تتميز السفتجة كورقة تجارية بكونها أداة وفاء وإئتمان تقوم مقام النقود، حيث أن فكرة التعامل بهذه الورقة، تفرض نفسها لما لها من قيمة عملية وقانونية، وهي الغاية التي يسعى إليها الحامل عند حلول ميعاد الإستحقاق، وذلك بمجرد تقديمها للمسحوب عليه من أجل خصم قيمتها هو أمر طبيعي إذا تم إستعمالها كأداة وفاء.

دعما لخاصية الثّقة في التعامل بالسفتجة فقد تضمن قانون الصرف عددًا من القواعد الخاصة للوفاء بقيمة السفتجة، حيث تخضع لمجموعة من الإجراءات والأحكام ينبغي إتباعها لذلك وضع التقنين التجاري قواعد خاصة للوفاء بقيمة هذه الورقة وتطرق إليها المشرع الجزائري من المواد **414** من فقرتها الأخيرة إلى غاية المادة **424** من القانون التجاري الجزائري

يقتضي تناول موضوع الوفاء بالسفتجة الإحاطة بكل الجوانب، و ذلك بدراسة الأحكام العامة من تعريف، وأنواع، وكذلك من حيث الشروط، و بعد ذلك نتطرق إلى زمن ومكان الوفاء بالسفتجة، و محله، و أخيرا المعارضة، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في :

المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة وشروطه

المبحث الثاني: إجراءات الوفاء بالسفتجة

المبحث الأول

مفهوم الوفاء بالسفتجة وشروطه

تمتاز المعاملات التجارية بالثّقة والإئتمان والسرعة في إبرامها فيعتبر الوفاء محلا للإلتزام الناشئ عن السفتجة، وللتعامل بها فقد خصصت قواعد خاصة للوفاء[1]، ولصحة الوفاء إشترط المشرع الجزائري شروط جوهرية تكمن في الوفاء في ميعاد الإستحقاق، الوفاء للحامل الشرعي، بالإضافة إلى الوفاء دون تدليس أوخطأ جسيم.

لذلك خصصنا هذا المبحث لتبيان مفهوم الوفاء بالسفتجة في **المطلب الأول** أما في **المطلب الثاني** سنتطرق فيه إلى شروط الوفاء.

المطلب الأول

مفهوم الوفاء بالسفتجة

ينقضي الإلتزام الصرفي بتحصيل المبلغ النقدي الوارد في السفتجة، ولأجل حصول الحامل على ذلك ألزمه القانون أن يقدم الورقة في تاريخ إستحقاقها[2].

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوفاء في **الفرع الأول**، ثم أنواعه في **الفرع الثاني** والأشخاص الذين تقدم إلهم السفتجة في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول

تعريف الوفاء بالسفتجة

يعتبر الوفاء محل الإلتزام الناشيء عن السفتجة إذ أن الحامل يعتمد أساسا على تحصيل قيمة السفتجة بالوفاء بديونه الخاصة إذا كان تاجرا، أما في حالة عدم الوفاء فينتج عنه

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2008، ص124.

[2] علّي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، د.د.ن، الجزائر، 2004، ص119.

التوقف عن الدفع الأمر الذي يؤدي إلى شهر إفلاسه[1]، فالوفاء بالسفتجة لا يحقق فقط مصلحة حاملها بإستيفاء قيمتها من أجل سداد ديونه، كما يحقق أيضا مصلحة بالنسبة للموقعين الأخرين الذين يقع على عاتقهم عبىء ضمان الوفاء إن لم يوف المسحوب عليه[2]، فالوفاء بقيمة السفتجة يلتزم به مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بالورقة التجارية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما سيتم دراسته من خلال عرض معنى الوفاء **(أولاً)**، وكذا الأشخاص الذين تقدم إليهم السفتجة **(ثانيا)**.

أولا : معنى الوفاء بالسفتجة

إن محل الإلتزام الثابت في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود فالقاعدة العامة أن الوفاء لا يصح إلا بالشيء المتفق عليه[3]، وذلك طبقا للمادة **276 من القانون المدني الجزائري:** "**الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون الوفاء، فلا يجيز الدائن على قبول شيء غيره ولو كان الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى**"[4]، ويقصد بالوفاء قيام الحامل بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من أجل إستيفاء وتحصيل قيمتها[5]، ويعتبر المسحوب عليه الشخص الذي يوجه إليه الساحب الأمر في السفتجة بالدفع بقيمتها للمستفيد في تاريخ معين[6]، كما يعرّف الوفاء بأنه إنقضاء الإلتزام بتنفيذه من قبل المدين أو من ينوب عنه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء[7]، بشرط تسليم السفتجة من طرف الحامل موقعا عليها بالوفاء إلى المسحوب عليه وهذا ما تؤكده نص المادة **1/415 من**

---

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص36.

[2] إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، سوريا،1961، ص292.

[3] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص86.

[4] أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[5] موريس نخلة، روحي البعليكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ص1748.

[6] إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 2000 ، ص277.

[7] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص1748.

القانون التجاري الجزائري: "يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء"[1] .

كما يمكن تعريف الوفاء أيضا بأنه دفع المبلغ المحدد في السفتجة إلى حاملها الشرعي في ميعاد الإستحقاق، لذا يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للوفاء في ميعاد الإستحقاق[2]، ويترتب على الوفاء إنقضاء الإلتزام الثابت في السند، فتقديم السند للمسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق واجب على الحامل وإلا فقد حقه في الرجوع على الضامنين.[3]

ثانيا: مضمون السفتجة

يعتبر الحامل دائنا مباشرا للمسحوب عليه بموجب السفتجة فيلتزم بتقديمها له قصد الوفاء في موطنه، أو في أي مكان معين فيها، وإذا كان هذا الأخير عضو في غرفة المقاصة فإن التقديم لهذه الأخيرة يعد بمثابة تقديم من أجل الوفاء[4].

نقصد بغرفة المقاصة أنها هيئة مصرفية تضم مندوبين يمثلون المصاريف العاملة في منطقة ما، وتجتمع هذه الهيئة عادة يوميا لتتولى إجراء المقاصة بين هذه المصاريف، وما عليها تجاه بعضهما البعض[5]، بحيث يستغني بذلك عن نقل العملة من مصرف إلى آخر، فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقاصة دينا لأحد المصاريف تجاه مصرف آخر، فيسوى هذا الديّن عن طريق طلب يوجهه المصرف المدين إلى المصرف المركزي[6]، كما توضحه نص المادة **2/414 ق.ت.ج :"يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء"[7]**، أما

---

[1] أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد101،الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] STEPHANE Piedelievre, instruments de crédit et de paiement, 3eme Edition, Dalloz, paris, 2003,p 53.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008،ص351.

[4] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص38.

[5] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص88.

[6] إلياس حداد، المرجع السابق، ص274.

[7] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

إذا عين الساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي شخصًا يلتزم بدفع مبلغ السفتجة عند الإقتضاء، فيجب عليه أن تقدم هذه الورقة إلى الشخص الذي يظهر إسمه فيها[1].

وهذا ما أقرت به المادة **1/488 ق.ت.ج:"يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الإحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الإقتضاء"** [2].

كما على الحامل أن يقدم السفتجة إلى القابل بطريق التدخل[3]، وإذا عين في السفتجة شخص مختار للوفاء بمبلغ السفتجة وذلك في حالة توطين، فعلى الحامل أن يقدمها إلى الموطن المختار وعلى من يقوم بالوفاء أن يتأكد من تسلسل التوقيعات، و عدم وجود إنقطاع فيها،لأن الوفاء يكون إلى الحامل غير الشرعي رغم وضوح التظهيرات لا يبرئ ذمة المدين بالوفاء[4] ويقصد بالحامل الشرعي الشخص الذي تحصل على السفتجة بطريقة منتظمة وغير منقطعة.

الفرع الثاني

أنواع الوفاء بالسفتجة

ينقسم الوفاء بالسفتجة إلى نوعين، فالنوع الأول يكمن في الوفاء الأصلي**(أولاً)** والذي يكون من المسحوب عليه شخصيا، في حين النوع الثاني يكون عن طريق التدخل**(ثانيًا)**، وذلك من الشخص الأجنبي عن العلاقات الصرفية وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا الفرع .

---

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص38.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 451 ق.ت.ج على ما يلي:" إذا كانت السفتجة مقبولة من متدخلين لهم موطن في مكان الوفاء أو كانت تشمل على تعيين أشخاص يقع موطنهم بنفس مكان للوفاء عند الحاجة، فيجب على الحامل أن يقدم السفتجة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يوجه عند الإقتضاء إحتجاجا لعدم الوفاء في اليوم التالي على الأكثر لليوم الأخير الذي يجوز فيه تحرير الإحتجاج".

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص88.

أولا :الوفاء الأصلي

تكمن الوظيفة الأساسية للسفتجة في تسوية الديون بين التجار، فالوفاء بها هدفها والسبب في إنشائها، فإذا تم تظهيرها بطريقة صحيحة وتم الوفاء بها فينتج عنها إنقضاء حياة السفتجة إنقضاء طبيعي[1]، فإذا حل ميعاد الإستحقاق للحامل الشرعي حق التقدم للمسحوب عليه لتحصيل قيمة الورقة التجارية لأن الحامل يعتبر دائنا مباشرا للمسحوب عليه، وهذه العملية يطلق عليها الوفاء بالسفتجة وهي من مهام المسحوب عليه الذي يقوم بهذا الدور بناء على أمر من الساحب أي دائنه[2]، أما إذا كان قابلاً للسفتجة فهنا الوفاء يتم على إلتزامه الصرفي بغض النظر عن أمر الساحب كالوفاء من طرف شخص آخر يدعى بالموفي الإحتياطي فالأصل أن الوفاء بالسفتجة يكون طواعية أي بصفة إختيارية وإرادية، وهذا ما يطلق عليه بالوفاء الأصلي، ويمكن أن تكون بطريقة قضائية بحكم يلزم المسحوب عليه بأداء مبلغ السفتجة للحامل الشرعي، أي عن طريق الدعوى الصرفية[3] .

ثانيا: الوفاء بالتدخل

يجوز الوفاء بقيمة السفتجة عن طريق التدخل ويكون إما من طرف أحد الملتزمين بالسفتجة أو من طرف الغير وهذا وفقا للمادتين **442** و**448 ق.ت.ج** ، وهو النوع الثاني من أنواع الوفاء، والهدف منه إضافة ضمانات تتمثل في الوفاء بالمبلغ من شخص أخر.

1. تعريف الوفاء بطريق التدخل

فالوفاء بالتدخل هو قيام شخص أجنبي بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها والهدف من ذلك تجنب رجوع الحامل على الملتزم الأصلي، بمعنى أن الموفي بطريق التدخل

---

[1] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 ص150.

[2] خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص171.

[3] عبد الرافع موسى، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17، دار النهضة العربية، مصر، 2008 ص374.

هو أجنبي عن السفتجة وغير ملزم بدفع قيمتها في تاريخ إستحقاقها[1]، فالتدخل عملية يضع بموجبها وسيط شخصين في علاقة من أجل إبرام عقد[2] إستنادا إلى المادة **258 ق.م.ج** :"**يصح الوفاء من المدين أو من نائبه، أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170، كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الإعتراض**"[3].

يفهم من خلال هذا النص أنه يجوز الوفاء من الغير ولو لم تكن له مصلحة أو فائدة حتى ولو دون علم المدين أو رغم إرادته، ولكن منح هذا النص للدائن الحق في رفض الوفاء من الغير إذا إعترض المدين على ذلك، وأبلغه بهذا الإعتراض، في حين المشرع التجاري إهتم بقاعدة الوفاء بواسطة شخص غير المدين بالإلتزام القانوني[4] وهذا ما نصت عليه المادة **3/448 ق.ت.ج:**" **ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أوالمسحوب عليه نفسه أو شخص أخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها**"[5].

يقصد به قيام شخص بالوفاء بالسفتجة لأحد الملتزمين فيها، حتى يحميه من رجوع الحامل عليه، فالأصل ألا يكون هذا الشخص ملتزما بموجب السفتجة التي يقوم بدفع قيمتها في تاريخ الإستحقاق[6]، ويسمى أيضا الوفاء بالوساطة ويكون شخص من الغير أي شخص أجنبي، ويجوز أن يقع التدخل من المسحوب عليه غير القابل لمصلحة أي ملتزم بموجب السفتجة أو أحد المظهرين[7]، وعلى الموفي بالتدخل أن يحدد الشخص الذي تدخل لمصلحته وإلا عدّ تدخله

---

[1] بالي عبد الرحمان، بارة سوميّة، بن زيد رميسة، بن العكري بثينة سلمى، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص140.

[2] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، د.د.ن، د.س.ن، ص.114.

[3] أمر رقم58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص96.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص142.

[7] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص211.

لمصلحة الساحب، و إذا تم الوفاء يلتزم الحامل بتقديم السفتجة إلى المتدخل يجب أيضا على من قام بالوفاء بالتدخل إشعار الشخص الذي تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين من هذا التدخل، وإذا رفض الحامل الوفاء بالتدخل فإنه يفقد حقه الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة الذين تبرئ ذممهم بسبب رفض الوفاء بالتدخل [1]، طبقا لنص المادة **452 ق.ت.ج** :"**إن حامل السفتجة الذي يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم**"[2].

2. شروط الوفاء بالتدخل.

نصت عليها المواد **450** إلى **454 ق.ت.ج**،و يشترط لصحة الوفاء بالتدخل على شروط تتمثل في:

أ- أن يكون الوفاء منصبا على جميع المبلغ الواجب دفعه لمصلحة الحامل.

ب- أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم الذي يجوز فيه الإحتجاج لعدم الوفاء.

ج- أن يثبت الوفاء بطريق التدخل ويعين الشخص الموفي لمصلحة المسحوب عليه وإلا أعتبر التدخل لمصلحة الساحب، وهذا حتى تبرأ ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة[3].

المطلب الثاني

شروط الوفاء بالسفتجة

تنص المادة **3/416 ق.ت.ج:** " **... ومن يدفع عند الإستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد إرتكب تدليسا أو خطأ جسيما، يجب عليه أن يتحقق من صحة**

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2015-2016، ص180.

تسلسل التظهيرات، دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين"[1]، يتضح من خلال هذه المادة أنه يشترط تحقق ثلاثة شروط حتى يكون الوفاء بقيمة السفتجة صحيحا، فيجب أن يحصل الوفاء في ميعاد الإستحقاق خصصنا له **الفرع الأول**، وألا يكون الموفي قد إرتكب تدليس أو خطأ جسيم في **الفرع الثاني**، وأخيرًا يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول

الوفاء في تاريخ الإستحقاق

إن المبدأ العام في القانون المدني يقر أن الوفاء بالإلتزامات يتم في ميعاد المتفق عليه طبقا لنص المادة **1/218 ق.م.ج** :" **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك**"[2]، وأضافت نفس المادة منح المدين مهلة لينفذ فيها إلتزامه[3] ، بينما في المعاملات التجارية يجب على الحامل الشرعي أن يقدم السفتجة لإستيفاء قيمتها في ميعاد الإستحقاق وإذا لم يقم بذلك أصبح مهملا، ومن ثمة يسقط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة، فعلى المسحوب عليه أن يلتزم بدفع قيمة السفتجة، وإلاّ تعرّض لتحرير الإحتجاج بعدم الدفع[4].

أما إذا قام المدين بالوفاء قبل ميعاد الإستحقاق، فإنه يكون متحملا لمخاطر عمله[5] فيجب عليه أن يتحقق من صفة الحامل الشرعي وأهليته في إستيفاء الدين[6]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **416 ق.ت.ج** : "**وإذا دفع المسحوب عليه قبل الإستحقاق فإنه**

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بوكروح خالد، المرجع السابق، ص28.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص157.

[5] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعملية البنوك، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، المرجع السابق، ص159.

[6] عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2010، ص35.

يتحمل تبعة ذلك"[1]، والغاية من قاعدة إلزام المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الإستحقاق هو حماية المالك الحقيقي الذي تجرد من حيازة السند في حالة السرقة أو الضياع، أما إذا تبين أن المسحوب عليه الذي يقوم بالوفاء بمبلغ السفتجة قبل الإستحقاق للحامل غير الشرعي للسفتجة، فإنه يجبر ثانية على الوفاء للمالك الشرعي[2]، أما في حالة ما إذا تغيرت الحالة المدنية للحامل الشرعي وحدث له طارئ لعدم أهليته أو إفلاسه مثلا وذلك بعد الوفاء، فيعتبر هذا الأخير صحيحا مبرئا لذمته[3].

الفرع الثاني

الوفاء للحامل الشرعي

لقد ألزمت المادة **416 ق.ت.ج** المسحوب عليه أن يتحقق من هوية حامل السفتجة وأهليته حتى يعتبر الوفاء صحيحا، فإذا أوفى لشخص أخر غير الدائن، أو لم يكن هذا الأخير آهلا لإستيفاء الدين فذمة المدين لا تبرأ [4].

تجدر الإشارة أن القواعد العامة لا يمكن تطبيقها في النطاق التجاري، عكس المجال المدني الذي يمكن الأحذ بها، ففي المعاملات التجارية يجب أن يكون الوفاء بالأوراق التجارية في ميعاد الإستحقاق[5] .

حسب الفقرة الأولى من نص المادة **399 ق.ت.ج** : "**يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن، وإذا كان التظهير على بياض متبوعا**

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص111.

[3] عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن ص309.

[4] بوكروح خالد، المرجع السابق، ص29.

[5] محمد السيّد الفقيّ، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص190.

بتظهير آخر إعتبر موقع هذا التظهير الأخير أنه إكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض"[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن الحامل الشرعي هو ذلك الشخص الذي وصلت إليه السفتجة بواسطة سلسلة غير منقطعة ومنتظمة من التظهيرات، إنطلاقا من المستفيد إلى المظهر هكذا حتى الوصول إلى الحامل[2].

الفرع الثالث

الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم

إضافة إلى الشروط التي ذكرنها آنفا، والمتمثلة في وجوب الوفاء في ميعاد الإستحقاق وأن يكون الحامل الشرعي للسفتجة، فيجب ألا يقع الدائن في غش أو خطأ جسيم عند أدائه لقيمة السفتجة، وطبقا لنص المادة **3/416** ق.ت.ج سالفة الذكر يتبين أنه إذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة، وهو على علم أن الحامل ليس مالك لها (سرقها أو عثر عليها)، وأنه يلحق الضرر بالمالك الحقيقي، أو يوفي للمفلس وهو بدراية على إفلاسه، أو لنقص أهليته، وهو يعلم بنقصانها أو إنعدامها، فيعتبر أنه قد إرتكب تدليسا[3] ومن ثمة عليه أن يدفع قيمة السفتجة ثانية[4]، أما الخطأ الجسيم[5] يكون في حالة عدم القيام بإجراء يفرضه القانون أو الإتفاق، كأن يدفع الموفي قيمة السفتجة دون التحقق من تسلسل التظهيرات، أو الوفاء دون أن يتأكد من حيازة الحامل للسفتجة، أو أن يقوم بأداء قيمتها رغم أنه تلقى معارضة صحيحة، أو يدفع بدون

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] بوكروح خالد، المرجع السابق، ص29.

[3] إستعمل المشرعان الجزائري والتونسي لفظ "تدليس" في حين القانون المغربي والسوري والمصري والعراقي كلمة "غش" بينما إستعمل القانون اللبناني لفظ "خداع".

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص310.

[5] مصطلح "خطأ جسيم" إستعمله أيضا القانون المغربي، والكويتي، والقطري، والمصري ، بينما إستعمل القانون اللبناني كلمة "خطأ فادح"، أما القانون التونسي "خطأ فاحش".

أن يتلقى إخطار من الساحب إذا كانت السفتجة تشتمل على بيان الإخطار[1]، إلا أنه على كل من يتمسك بوجود تدليس أو خطأ جسيم أن يقيم دليل وحجة على ذلك بكافة طرق الإثبات.

المبحث الثاني

إجراءات الوفاء بالسفتجة

إن إستقرار المعاملات التجارية تجعل حامل السفتجة على كامل الثقة والإئتمان من إستيفاء قيمتها[2]، وذلك حسب مجموعة من الإجراءات حيث أن المشرع الجزائري ألزم الحامل بتقديم السفتجة في تاريخ المحدد لها للوفاء لأن هذا الأخير يعتبر حاسما في حياة السفتجة[3] بالإضافة إلى وجوب تقديمها في المكان المذكور فيها والمحل الذي ينحصر في دفع مبلغ من النقود، ولأجل أن تكون السفتجة سهلة التداول، تم إحاطها بمجموعة من الضمانات لجعل الحامل مطمئنا إلى غاية إستيلام قيمة الورقة دون معارضة[4].

إنطلاقا من هنا سنعالج في هذا المبحث إجراءات الوفاء بالسفتجة الذي قسمناه إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** زمن ومكان الوفاء بالسفتجة ومحلها، أما في **المطلب الثاني** فسوف نخصصه لدراسة المعارضة في الوفاء بالسفتجة.

المطلب الأول

زمن ومكان الوفاء بالسفتجة ومحله

يلتزم المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الإستحقاق وعلى الحامل أن يطالب بها في المكان المحدد لها [5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي وآخرون، المرجع السابق، ص327.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص106.

[3] بولنوار زكريا وآخرون، المرجع السابق، ص60.

[4] علي فتاك، المرجع السابق، ص127.

[5] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006، ص213.

على ذلك سنتطرق في **الفرع الأول** إلى زمن ومكان الوفاء بالسفتجة، أما **الفرع الثاني** سنعالج فيه محل الوفاء بالسفتجة

الفرع الأول

زمن ومكان الوفاء بالسفتجة

أولا: زمن الوفاء بالسفتجة

يقصد بزمن الوفاء بالسفتجة هو تاريخ إستحقاقها وفي حالة إغفال هذا الميعاد تعتبر السفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع كأصل عام[1]، وذلك حسب نص المادة **390 ق.ت.ج:**" **...إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة لدى الإطلاع عليها...**"[2]، ومن ثمة فالمسحوب عليه أن لا يلتزم بوفائها قبل هذا التاريخ ويجب على أطراف الوفاء مراعاة هذا الميعاد معا، بحيث لا يجوز لهما لا تقديم ولا تأخير هذا الميعاد، مع الإشارة فيمكن للحامل أن يقدم السفتجة في أحد يومي العمل المواليين له، وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة **414 ق.ت.ج:**" **يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له**"[3].

بالإضافة الى هذا فلا يمكن إجبار الحامل بإستلام قيمة السفتجة قبل تاريخ الإستحقاق[4] وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة **416 ق.ت.ج:**" **لا يجبر حامل السفتجة على إستيلام قيمتها قبل الإستحقاق...**"[5] ونظرا لأهمية ميعاد الإستحقاق في السفتجة فإن

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص127.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص151.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري قد أقر بتمديد آجال للوفاء سواء كانت قضائية أوقانونية[1]، وهذا ما ذكرته المادة **446** الفقرة الثانية:" **ولا يجوز منح أجال قانونية كانت أوشرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين426 و438 من هذا القانون**"، إضافة إلى نص المادة **462 ق.ت.ج:** " **إن السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لايمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه، و كذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة ولا سيما تقديمها للقبول والإحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل، وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق أخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الاجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته**"، تليها المادة **463 ق.ت.ج** " **تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو القيام بتحرير أي إحتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل**"[2].

من خلال إستقرائنا لهذه النصوص يتبين أنه يمكن أن يكون الوفاء بالسفتجة مستحيلا بسبب القوة القاهرة التي هي عائق لا يمكن توقعه أو دفعه، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة **438 ق.ت.ج** حيث أكدت أنه في حالة ظروف إستثنائية لم تتجاوز 30 يومًا حالت دون تقديم السفتجة للوفاء إمتد هذا الأجل، لكن بشرط أن يقوم الحامل بإخطار المسحوب عليه بهذه القوة القاهرة، وأن يبادر بعد زوالها وبدون إنتظار إلى تقديمها للوفاء أو تنظيم الإحتجاج.

أما الحالة التي أوردتها المادة **462 ق.ت.ج** والتي يمدد فيها أجل الإستحقاق إذا صادف آخر يوم لتقديم السفتجة للوفاء عطلة رسمية فلا يمكن القيام بأي إجراء سواء تعلق الأمر بتقديم أو القبول أو الإحتجاج إلا في يوم عمل، وإذا تزامن في يوم عطلة رسمية فلا يطالب بأداء مبلغها إلا في يوم عمل يلي تلك العطلة، أما أيام العطل التي يتضمنها أجل الإستحقاق فتحسب ضمنه(ضمن أجل الإستحقاق)[3].

---

[1] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص210.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد،المرجع السابق، ص ص 84-85.

ثانيا: مكان الوفاء

القاعدة أن السفتجة مطلوبة وليست محمولة، بمعنى أن الحامل هو الذي يطالب بمبلغ السفتجة من المسحوب عليه وليس هذا الأخير الذي يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها[1] فالحامل يلتزم بتقديم السفتجة للوفاء بقيمتها بمكان الإستحقاق المبين بها ولكن إذا لم يذكر مكان الوفاء أصبح المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وهو موطنه[2]، وهذا ما تقضي به المادة **390 ق.ت.ج:**"...**وإذا لم يذكر فيها مكان خاص فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه** "[3].

أجاز المشرع الجزائري الوفاء في محل المختار وهو محل شخص غير المسحوب عليه[4]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **391 ق.ت.ج** "... **ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى**"[5]، وكمثال على ذلك عندما يكون المسحوب عليه مقيمًا في قرية أو مزرعة بعيدة عن المدينة فيطلب من الساحب تعيين محل الدفع عند عميله في المدينة.

تتمثل مهمة صاحب محل الوفاء المختار محدود على مجرد الوفاء كوكيل عن المسحوب عليه فإذا إمتنع من الوفاء يحرر الإحتجاج ضد المسحوب عليه يكون على أساس الوكالة أو الإثراء بلا سبب[6].

---

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص100.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص129.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] بالي عبد الرحمان وآخرون، المرجع السابق، ص110.

[5] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[6] عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، المرجع السابق، ص.317.

الفرع الثاني

محل الوفاء بالسفتجة

ينصب الوفاء على كامل المبلغ المحدد في السفتجة لكن المشرع أجاز الوفاء الجزئي كما يمكن للمسحوب عليه دفع مبلغها بعملة أجنبية، إضافة إلى هذا فيمكن للحامل قبول الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

أولا: الوفاء الكلّي

يعتبر الوفاء الكامل من البيانات الإجبارية التي تحتوي عليها السفتجة وهو الطريق المفضل بالنسبة للحامل ولا يترتب عنه أية صعوبة حول مبلغ الوفاء[1]، وعند الوفاء الكلي فإنه على الحامل تسليم السفتجة وذلك بعد توقيعها بالمخالصة إلى من قام بالوفاء حتى يتم سحبها من التداول طبقا لنص المادة **1/415 ق.ت.ج**[2]، والوفاء الكلي للسفتجة يبرئ ذمم كل الملتزمين تجاه الحامل كما يبرئ ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب، وإذا لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب وقام بالوفاء بقيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه الرجوع على الساحب وفق القواعد العامة لأن لا يربطه بالساحب إلتزام صرفي[3]، طبقا لنص المادة **4/415 ق.ت.ج** "...**وكل ما يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة ساحبها مظهريها...**"[4].

ثانيا : الوفاء الجزئي

خلافا للقاعدة العامة فالقانون التجاري قد أجبر الحامل بقبول الوفاء الجزئي ويقصد به الوفاء بجزء من الدين[5]، وهذا ما جاء في نص المادة **2/415 ق.ت.ج** "...**ولا يمكن للحامل**

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص91.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 1/415 ق.ت.ج على: "يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء".

[3] خمري أعمر، المرجع السابق، ص173.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] موريس نخلة وآخرون،المرجع السابق، ص1748.

أن يرفض وفاء جزئيا..." تقابلها المادة **2/427 ق.ت.م** التي تنص:" **لا يجوز لحامل الكمبيالية أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي**"[1]، بمعنى أن الوفاء يهم كل الملتزمين ومن ثمة فإن الوفاء الجزئي يبرئ ذممهم جزئيا ويخفف عنهم الإلتزام، ثم بعد ذلك يقوم بتحرير الإحتجاج وإتباع الإجراءات لإلزام المدين بالوفاء بالجزء المتبقى[2]،حسب نص المادة **5/415 ق.ت.ج:**"**ويتعين على الحامل أن يقدم إحتجاجا عما تبقى من المبلغ**"[3]، كما أخذ كذلك القانون المدني المصري بهذه القاعدة في نص المادة **2/342** "**فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس الدائن أن يرفض الوفاء بهذا الجزء**"[4].

ثالثا: الوفاء بالعملة الأجنبية

الأصل أن العملة التي يتم بها الوفاء هي عملة البلد أي العملة الوطنية وهذا لا يطرح أي إشكال، أما إذا إشترط وفاء قيمتها بعملة أجنبية غير عملة بلد الوفاء فيمكن دفعها بالنقود المستعملة والرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الإستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف[5]، و إذا تأخر المدين عن الدفع فالحامل له الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة سواء يوم الإستحقاق أو يوم الوفاء[6]، وهذا ما نصت به المادة **1/417 التي تنص على ق.ت.ج** "**إذا إشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد حسب قيمتها يوم الإستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف، وإذا تأخر المدين عن الدفع فاللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من**

---

[1] قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري، ج.ر عدد 19 مكرر الصادر في 17 ماي 1999.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص110.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] أمر رقم131 لسنة 1948، المؤرخ في 16 يوليو 1948، المتضمن القانون المدني المصري، المعدل والمتمم.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص92.

[6] علّي فتاك، المرجع السابق، ص126.

جنس النقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الإستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء..."[1]، والتي تقابلها نص المادة **134 ق.م.م:** "**إذا كان محل الإلتزام نقودا، إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء أي أثر**"[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه تقدر قيمة العملة الأجنبية حسب الأعراف الجارية في مكان الوفاء فيجوز للساحب إشتراط حساب المبلغ الواجب وفائه حسب السعر المبين في السفتجة[3]، وهذا ما تقضي به نص المادة **2/417 ق.ت.ج:** " ...**تقدر قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة...**"[4]، وتكملة لما تقدم فإذا إشترط الساحب بأن يكون الوفاء بعملة معينة فلا تسري القواعد السابقة ذكرها، أي أنه إشترط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية[5]

حسب نص المادة **3/417 ق.ت.ج:** " ...**ولا تسري القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب إشترط بأن يكون الوفاء بعملة معينة(إشترط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية)...**"[6] وتقضي الفقرة الرابعة من المادة **417 ق.ت.ج** أنه إذا كانت العملة التي ذكرت في السفتجة تحمل إسمًا واحدا مشترك بين بلد السحب السفتجة وبلد الوفاء ولكن تختلف قيمتها في البلدين كمثلا الدينار الجزائري والدينار الكويتي، فيفترض أن نية المتعاقدين إنصرفت إلى عملة بلد الوفاء[7].

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم131 لسنة 1948، المتضمن القانون المدني المصري، المعدل والمتمم.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص92.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] علّي فتاك، المرجع السابق، ص126.

[6] أمر رقم59/75،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[7] نادية فضيل، المرجع السابق، ص92.

رابعا: الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة

يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة بواسطة تحرير شيك من قبل المسحوب عليه طبقا لنص المادة **1/428 ق.ت.ج**[1]، لكن هذه الوسيلة لا تبرئ ذمة هذا الأخير فالشيك أداة تؤدي في جميع الأحوال إلى الوفاء ولكنه ليس لها قوة وقيمة مثل النقود[2].

إذا تم تسوية السفتجة عن طريق الشيك ورفضها مركز الصكوك البريدية أو تم التسوية عن طريق أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بإصدار الحوالة خلال 20 يوماً من تاريخ الإصدار طبقا للمادة **3/428 ق.ت.ج:**"**وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري أو بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الأخر الحائز لحساب من يستفيد عليه، وجب تبليغ الرفض بناء على إجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالإصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الإصدار، ويقوم كاتب الضبط بإعداد هذا الإجراء**".

كما جاء في المادة **4/428** ق.ت.ج:" **...وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لإستكمال إجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لإنتهاء هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية** "[3].

---

[1] تنص المادة 1/428 من أمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري :" إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيك بريديًا..."

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص101.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

المعارضة في الوفاء بالسفتجة

إن المبدأ هو عدم جواز المعارضة على الوفاء[1] طبقا لنص المادة **419 ق.ت.ج:** "**لا تقبل المعارضة في الوفاء ...**"[2]، حيث تقضي هذه المادة بعدم جواز المعارضة في الوفاء بالسفتجة والغاية من ذلك لجوء المسحوب عليه لتغطية عجزه أو إمتناعه عن الوفاء[3].

ومن منطلق إستقراء نص المادة أوردت إستثناءا عن هذا العمل فإنه يجوز المعارضة في الوفاء في حالتين وهما حالة ضياع السفتجة في **الفرع الأول** أما الحالة الثانية هو إفلاس الحامل الذي أدرجناه في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول

حالة ضياع السفتجة أو سرقتها

يقصد بالضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته إما بفقدانها أوضياعها أوسرقتها أوتلفها، وفي هذه الحالة يمكن أن يقدم معارضة بين يدي المسحوب عليه، وهذا ما تعرضت إليه المواد **420 إلى 524 ق.ت.ج** فنصت المادة **420 :** "**إذا ضاعت سفتجة غير مقبولة جاز صاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو لثالثة أو الرابعة إلخ...**"[4]، فالسفتجة يمكن أن تتعرض للضياع الذي يقصد منه الفقدان أو الإتلاف أوالسرقة أوالإغتصاب[5] ، لكي يتم تحصيل السفتجة الضائعة فإن المشرع ميز بين عدة حالات :

---

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص38.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بولنوار زكريا، وآخرون، المرجع السابق، ص61.

[4] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص135.

أولا: الحالة الأولى

إذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة من طرف المسحوب عليه وكانت سحبت من عدة نظائر، جاز لصاحبها أي الحامل أن يطالب بإستيفاء قيمتها وذلك بتقديم نظير أخر حسب نص المادة **420 ق.ت.ج**، أما إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة فهنا الحامل لايمكنه المطالبة بإستيفاء مبلغ السفتجة بموجب النظير الذي بقي عنده إلا بأمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل[1]، وهذا ما أقرت به المادة **421 ق.ت.ج** :" **إذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة إلخ... بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل**" [2].

ثانيا: الحالة الثانية

إذا كانت السفتجة الضائعة قد تم تحريرها بنسخة واحدة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة ولم يبق فيها أي نظير، فاللحامل الخيار إما إعادة إنشاء السفتجة على نفقته وذلك بالتوجه إلى مظهره إلى حين الوصول إلى الساحب ويتحمل حامل السفتجة الضائعة المصاريف[3]، وهذا ما نصت عليه المادة **424 ق.ت.ج** كما يجوز الوفاء بالسفتجة الضائعة عن طريق أمر قضائي بعد إثبات ملكيته بموجب دفاتره التجارية بشرط تقديم كفيل[4] طبقا لنص المادة **422 ق.ت.ج**، أما إذا إمتنع المسحوب عليه عن الدفع وجب على الحامل أن يحرر الإحتجاج في المواعيد القانونية، ويطلق على هذا الإجراء إحتجاج لعدم الوفاء.

وهذا ما نصت عليه المادة **423 ق.ت.ج**: " **في حالة الإمتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين، يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الإحتجاج، وينبغي تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لإستحقاق السفتجة الضائعة**،أما

---

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] علّي فتاك، المرجع السابق، ص128.

[4] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

التبليغات المنصوص عليها في المادة 430 فيجب توجيهها للساحب و المظهرين في الأجال المحددة في هذه المادة"[1].

الفرع الثاني

حالة إفلاس الحامل

يعتبر الإفلاس طريق لتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية حيث تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين المفلس، ويتميز عن سائر الأنظمة بخصائص يطبق على التجار فقط ومن بينها أن الإفلاس ذو طابع عقابي، كما أنه إجراء جماعي يتسم بالبساطة في الإجراءات، ولا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجرا وتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها[2].

فإذا أفلس حامل السفتجة فإنه تطبيقا لقواعد الإفلاس وما يترتب عنه من أثار خاصة ما يتعلق بغلّ يد المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إستيفاء حقوقه من الغير[3]، طبقا لنص المادة **244 ق.ت.ج** فإن للوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل جميع ديون التاجر المفلس التي حل أجلها[4]، وإذا لم يخطر الوكيل المتصرف القضائي المسحوب عليه بالإعتراض بالوفاء فإن هذا الأخير يكون صحيحا مبرئ الذمة طبقا للقواعد العامة في الإفلاس[5].

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص ص 07،11.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند الأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص258.

[4] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

[5] رزق اللّه أنطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1925، ص324.

الفصل الثاني

أثار الإمتناع عن الوفاء

الأصل في السفتجة أنها تحرر لأجل معين حتى يستطيع المستفيد أو الحامل تقديمها للمسحوب عليه وإستيفاء قيمتها، فإذا قام هذا الأخير بالوفاء في الميعاد فقد برأت ذمته وأيضا ذمم جميع الموقعين على السفتجة، لكن قد يحدث أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق لأي سبب كحالة عدم قبول المسحوب عليه للسفتجة، أو كان عاجزا عن القيام بالوفاء ففي هذه الحالة للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين على السفتجة بإعتبارهم ضامنين للوفاء بقيمتها في مواجهته على وجه التضامن.

يعتبر حق الرجوع من الحقوق الرئيسية للوفاء بالأوراق التجارية، فقد كفلت الأنظمة هذا الحق لحامل الورقة لإستيفاء قيمتها، إذ عليه الرجوع على الملتزمين السابقين في حالة عدم وفاء المدين بقيمتها في تاريخ إستحقاقها، ولا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين فحسب في حالة الإمتناع عن الوفاء في تاريخ الإستحقاق، بل إن هناك حالات يجيز فيها القانون الرجوع الصرفي قبل ميعاد الإستحقاق، ويلتزم الحامل في ممارسته الرجوع الصرفي التقيّد بالطريق الذي رسمه له المشرع و ذلك بإثبات إمتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الإحتجاج وقد تطرق المشرع لهذا الموضوع في المواد **426 إلى 447 ق.ت.ج.**

على ضوء ما تقدم سنتعرض لدراسة أثار الإمتناع عن الوفاء وذلك بتقديم تعريف وأنواع إحتجاج عدم الوفاء، بالإضافة إلى شروط صحة تحريره، وبعد ذلك نتناول الرجوع الصرفي بالسفتجة على الملتزمين فيها، وأخيرا حالاته.

ولدراسة هذا الفصل إرتأينا تقسيمه إلى مبحثين حيث نتعرض في :

المبحث الأول: إحتجاج عدم الوفاء وإجراءاته

المبحث الثاني: الرجوع الصرفي

المبحث الأول

إحتجاج عدم الوفاء وإجراءاته

يجوز للحامل الرجوع على الضامن في حالة الإمتناع عن الدفع وبذلك أراد المشرع التحقق من أن السفتجة تم تقديمها فعلا إلى المسحوب عليه وأنه رفض الوفاء بقيمتها، ولهذا ألزم القانون الحامل تنظيم إجراء الإحتجاج بعدم الوفاء ويعتبر الخطوة الأولى بقصد البدء في إجراءات الرجوع بالإضافة أنه يشكل وسيلة إثبات عدم الوفاء بقيمة السفتجة[1]، فالحامل ليس حرًا في مباشرة الرجوع كيفما شاء وإنما يجب عليه أن يسلك الطريق الذي حدده المشرع، وأهم خطواته يتعين عليه القيام بها لإثبات إمتناع المسحوب عليه إثباتا رسميا جازما وقاطعا لا يحتويه الشك وهذا ما يطلق عليه الإحتجاج[2].

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في **المطلب الأول** لمفهوم الإحتجاج لعدم الوفاء، وفي **المطلب الثاني** نبيّن شروط صحة إحتجاج لعدم الوفاء.

المطلب الأول

مفهوم إحتجاج عدم الوفاء

إن الغاية من تحرير الإحتجاج هو إثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ولهذا يعتبر هذا الإجراء ملزما وضروريا لغاية ممارسة الحامل لحقه في الرجوع، ولا يمكن له الرجوع على الملتزمين لهذه الورقة رجوعا صرفيا[3] إلا إذا قام بتحرير الإحتجاج وهذا ما أشار إليه المشرع[4].

---

[1] سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون: النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للإلتزام، أساسيات القانون التجاري دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001، ص528.

[2] علي البارودي، القانون التجاري: الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص176.

[3] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص254.

[4] CHRISTIAN Gavalda , JEAN Stroufflet ,op-cit ,p.141.

إنطلاقا من هذا كله سنقوم بتقديم تعريفا للإحتجاج في **الفرع الأول**، وبعد ذلك سنبين أنواعه في **الفرع الثاني** وأخيرا أحكام الإحتجاج **الفرع الثالث**.

الفرع الأول

تعريف إحتجاج عدم الوفاء

إن الإحتجاج[1] عبارة عن ورقة رسمية يحررها كاتب الضبط طبقا للمادتين **414 و427 ق.ت.ج** بإثبات أن المسحوب عليه قد إمتنع عن الوفاء بالسفتجة، ويعتبر الإحتجاج أمر إلزامي للحامل الذي يريد الرجوع على باقي الملتزمين بحيث لا يمكن أن يقوم مقامه أي إجراء أخر[2] وهذا ما أقرته نص المادة **444 ق.ت.ج** : " **لايقوم مقام الإحتجاج أي إجراء أخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها و المادة 428**"[3] والغاية من هذا الإحتجاج هو أن المشرع أراد أن يثبت الإمتناع عن الوفاء في ورقة رسمية لقطع كل خلاف أومنازعة أو أي شك[4]، ضف إلى ذلك عدم المساس بسمعة المدين التجارية وإضعاف إئتمانه بعجزه عن الوفاء بقيمة السفتجة، ولذلك يعتبر إحتجاج عدم الوفاء من قرينة التوقف عن الدفع التي تبرر شهر الإفلاس[5]، كما يعرف الإحتجاج بأنه طلب صاحب الشأن لكي يثبت إمتناع المسحوب عليه من قبول السفتجة أو إمتناعه عن الإيفاء بها، وإذا لم يصدر الإحتجاج في موعده القانوني وهو عادة ثاني يوم الإستحقاق أبرئت ذمم المظهرين[6].

كماعالج قانون التجارة المصري إحتجاج عدم الوفاء وذلك في نصي المادتين **180و 181** التي أقرت على ضرورة سحب إحتجاج عدم القبول وإحتجاج عدم الأداء بواسطة كاتب العدل طبقا

---

[1] يطلق عليه أيضا البروتيستو، أخذ به المشرع المصري في نص المادة 176 من القانون التجارة المصري، ويسمى عند المشرع الفرنسي" PROTET "، وعند المشرع الإنجليزي " PROTEST " ، إلياس حداد، المرجع السابق، ص331.

[2] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص41.

[3] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص124.

[5] عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية: الكمبيالة، سند الأمر، الشيك، د.د.ن، د.س.ن، ص227.

[6] إبراهيم نجار وآخرون، المرجع السابق، ص233.

لنص المادة **1/180 ق.ت.م:** "**يكون سحب إحتجاج عدم القبول و إحتجاج عدم الأداء بواسطة كاتب العدل**".

بالإضافة إلى أن الإحتجاج هو إجراء ضروري لا غنى عنه قبل مباشرة الرجوع على المتضامنين ولا تقوم مقامه أي ورقة أخرى، وهذا ما جاء في نص المادة **181 ق.ت. م:**" **لا تقوم أي ورقة أخرى مقام الإحتجاج إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون**"[1].

الفرع الثاني

أنواع الإحتجاج

إن حامل السفتجة قد يقدم هذه الأخيرة للقبول فيرفض المسحوب عليه قبولها فيحرر إحتجاج يدعى إحتجاج عدم القبول، كما قد يرفض المسحوب عليه الوفاء بمبلغ السفتجة عند تقديمها إليه في تاريخ الإستحقاق، فيضطر الحامل إلى تحرير إحتجاج يسمى بإحتجاج عدم الوفاء وهذا ما عالجته نص المادة **1/427 ق.ت.ج :**" **يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)**"[2]. في حين تقابلها نص المادة **1/197 من مدونة التجارة المغربية:** "**يجب أن يثبت الإمتناع عن القبول أو الوفاء في محرر رسمي يسمى إحتجاج عدم القبول أو إحتجاج لعدم الوفاء...**"[3].

أولا: إحتجاج عدم القبول

هو عدم تعهد بإلتزام المدين(المسحوب عليه) في السفتجة بأن يدفع عند الإستحقاق المبلغ الموضح بها[4] وفي حالة تقديم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل القبول ورفض هذا الأخير[5]، فيجب على الحامل أن يثبت هذا الإمتناع على وجه اليقين لكي لا يُثار أي جدل

---

[1] قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن القانون التجاري المصري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 15/95، المتعلق بمدونة التجارة المغربية،ج.ر، بتاريخ 19 جمادى الأولى،1417، الموافق ل3 أكتوبر1996.

[4] إبراهيم نجار وآخرون، المرجع السابق، ص03.

[5] عثماني كريمة، القبول في السفتجة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر،2001-2002، ص79.

لواقعة الإمتناع عن القبول حين يقوم الحامل بإستخدام حقه في الرجوع على الساحب والضامنين حتى لا يعد مهملًا[1].

ثانيا: إحتجاج عدم الوفاء

إذا رُفض الوفاء من قبل المسحوب عليه فيجب على الحامل أن يثبت ذلك عن طريق الإحتجاج، ويعتبر أمر إلزامي يحرره بإجراء لدى كتابة الضبط خلال مدة قصيرة أقرها المشرع حسب ميعاد الإستحقاق[2] وإلا أعتبر حاملاً مهملاً.

لكن يختلف الأمر في حالة إفلاس المسحوب عليه لأن الأمر يتعلق بإستثناء يعفى بموجبه الحامل من تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء، أما إذا كان الساحب في حالة إفلاس في السفتجة التي تضمنت على بيان عدم تقديمها للقبول فإن الحامل لا يعفى من التوجه إلى المسحوب عليه وإقامة الإحتجاج، ولكن المشرع أشار إلى إستثناء للسفتجة المتضمنة على شرط "الرجوع بلا مصاريف" حيث أنه يجوز للحامل أن يمارس حق الرجوع دون إقامة الإحتجاج ضد المسحوب عليه، وهنا يكفي أن يقدم الحامل الحكم بشهر إفلاس الساحب بمجرد أن يصدر دون أن ينتظر ميعاد الإستحقاق[3]، وهذا حسب نص المادة **6/427 ق.ت.ج** : "**...وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع**".[4]

---

[1] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: السند الإذني،الكمبيالية، الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص154.

[2] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الأسناد التجارية،الشيك،السفتجة،السند لأمر، منشورات الأندلس، د.س.ن ص127.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 98-99.

[4] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث

أحكام إحتجاج عدم الوفاء

من أجل أن يتابع الحامل موقعي السفتجة يتعين عليه تحرير الإحتجاج ضمن شكليات ومواعيد قانونية **(أولًا)**، بالإضافة إلى تعيين المكان المناسب لإقامته **(ثانيا)**، وعليه يترتب على تنظيمه أثار قانونية **(ثالثًا)** والتي نعرضها على التوالي :

أولا: إجراءات الإحتجاج

لقد نص المشرع على مواعيد معينة يجب من خلالها تحرير إحتجاج عدم الوفاء[1] فتختلف هذه المواعيد حسبما كانت مدة تنظيم الإحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء من حيث طول هذه المدة أو قصرها، طبقا لنص المادة **2/427 ق.ت.ج:** " **...ويجب تقديم الإحتجاج لعدم القبول في الأجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الإحتجاج في اليوم التالي...**"[2].

كذلك ما أكدته المادة **441 ق.ت.ج** على إلزامية تحرير إحتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء من طرف كتابة الضبط بشرط أن تترك نسخة حرفية عنه للمسحوب عليه، في حين نص المادة **433 ق.ت.ج** أشارت على إلزامية إحتواء السفتجة على القبول والتظهيرات والتوصيات المدرجة فيها ضف إلى ذلك الإخطار بإيداع مبلغ السفتجة وكذلك إذا كان الشخص الملزم بالوفاء حاضرًا أو غائبًا وأسباب الرفض والتوقيع[3]، وفيما يتعلق بشكليات تحرير الإحتجاج فهي واحدة سواء تعلق الأمر بإحتجاج عدم القبول أو إحتجاج عدم الوفاء، وإستنادًا إلى نص المادة **442 ق.ت.ج** يتم الإحتجاج في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أي المسحوب عليه، أو بآخر موطن معروف ولكن إذا تضمنت السفتجة شرط القبول أو الوفاء الإحتياطي أو قبولاً بطريق

---

[1] علّي البارودي، محمد السيّد الفقيّ، القانون التجاري والأعمال التجارية: التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص524.

[2] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص ص102،103.

التدخل ألزم تحرير الإحتجاج في موطن الأشخاص المعينين لوفائها، أو موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخل[1].

إن ميعاد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها[2]، وكذا السفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من إنشائها، وكذا السفاتج المستحقة في تاريخ محدد يجب أن يكون خلال عشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء.

أما بالنسبة لميعاد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفتجة المستحقة لدى الإطلاع عليها، قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 427 ق.ت.ج، التي تؤكد بأن إحتجاج عدم الوفاء في هذه الحالة يحرر خلال نفس الميعاد المحدد لتقديمها للوفاء أي خلال سنة من تاريخ السحب فإذا قدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم يجب على الحامل تحرير الإحتجاج في اليوم التالي له[3].

وفي حالة إستحالة التقديم للوفاء في ميعاد الإستحقاق بسبب القوة القاهرة[4] التي لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا إبتداء من يوم الإستحقاق، فالحامل ملزم بتحرير الإحتجاج بدون تأخير مباشرة ويقدم الأسباب التي تمنعه على ذلك وكمثال حالة الزلازل[5]، طبقا لنص المادة **438 ق.ت.ج:**

"إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الإحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الإحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتمتد هذه المواعيد.

---

[1] هوام سناء، دقايشية سهير، سواحي نسرين، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي، تبسة،2009-2010، ص140.

[2] CHRISTIAN Gavalda, Jean Stoufflet, op-cit,p.142.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص94.

[4] تعني ذلك الحادث الذي لا يمكن للحامل تجنبه أما الحوادث الشخصية المحضة فلا تدخل في نطاق القوة القاهرة التي تخول للحامل التمسك بها في تمديد أو إسقاط المهل القانونية الواجبة لتحرير الإحتجاج، وهذا ما جاء في نص المادة 439 ق.ت.ج:" لاتعتبر من قبل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو الشخص الذي كلفه بتقديم السفتجة أو الإحتجاج ".

[5] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، التشريعات التجارية والإلكترونية: الأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، المعاملات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص212.

ويجب على الحامل ان يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام المادة 430.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة دون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الإحتجاج عند الإقتضاء..."[1].

ثانيا: مكان إقامة الإحتجاج لعدم الوفاء

تنص المادة **442 ق.ت.ج على:" يجب أن يتم الإحتجاج :**

- **في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أوبأخر موطن معروف له"،**
- **وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة،**
- **وفي موطن الغير الذي قبلها بطريقة التدخل،**
- **ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد وعند وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم إجراء التفتيش قبل الإحتجاج"[2].**

بعد إستقراء نص المادة يتبين أن الإحتجاج يتم في موطن المسحوب عليه أو في أخر موطن معروف له كأصل عام[3] بشرط أن يتم ذلك بإجراء واحد، وإذا تم تعيين شخص أخر من طرف الساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي من أجل القبول يتم توجيه هذا الإحتجاج إلى موطن الشخص المعين، وكذلك في حالة القبول بالتدخل يجب أن يتم الإحتجاج في موطن القابل بالتدخل[4]، أما إذا تضمنت السفتجة على شرط الدفع في محل مختار فإن الإحتجاج يقام في موطن الشخص المختار[5].

---

[1] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص170.

[4] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص44.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص171.

ثالثا : أثار الإحتجاج لعدم الوفاء

يعد الإحتجاج أحد الوسائل التي يمكن الإثبات به إمتناع الوفاء بعد تقديم الورقة التجارية إلى المسحوب عليه، ويترتب على توجيه الإحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده حفظ حق حامل الورقة في الرجوع إلى الملتزمين، فيعتبر الإحتجاج حجة ودليل يثبت به لتقديم السند و لا يمكن أن يطعن أحد فيه إلا بالتزوير[1]، ويقصد بهذا الأخير أنه عملية مادية أو صورة من صور الكذّب يقوم به أشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية بإحدى الطرق المحددة في القانون[2]، ذلك أن إجراء الإحتجاج يعتبر سند رسمي يحرره موظف مختص وهو كاتب العدل[3] بالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الإحتجاج لعدم الوفاء هو مرحلة جديدة لهذه الورقة التجارية بإعتبار التظهير اللاحق بعد فوات ميعاد الإحتجاج هو نفسه التظهير الحاصل بعد إنقضاء الأجل لتقديمه فإنه لا ينتج إلاّ الأثار المترتبة على حوالة الحق[4].

كما أن الإحتجاج يعيّن ميعاد سريان التقادم لدعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب وذلك بمضي عام واحد من تاريخ الإحتجاج[5]، وهذا ما أكدته نص المادة **2/461 ق.ت.ج:**" **...وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضّي عام واحد من تاريخ الإحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف**"[6].

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص213.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزّور: جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهار مزور، جريمة شهادة الزور،جريمة التصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص14.

[3] إبراهيم نجار وآخرون، المرجع السابق، ص233.

[4] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص211.

[5] EMANUEL Putman, droit des affaires Moyens de paiement et de credit , 1ere Édition, presses universitaires de France, paris, 1995, p. 53.

[6] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من تنظيم إحتجاج عدم الوفاء

إن القاعدة العامة وفقا للمادة **427 ق.ت.ج** تقضي بضرورة إثبات الإمتناع عن الوفاء عن طريق إحتجاج عدم الوفاء الذي يعتبر إجراء جوهري، وذلك حتى لا يصبح الحامل مهملاً ومن ثمة يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين الفرعيين ولا يبقى له سوى المدين الأصلي[1].

إستثناءا عن هذه القاعدة فإنه يجوز إعفاء الحامل من تنظيم إحتجاج عدم الوفاء في حالتين: فالحالة الأولى تتعلق بتضمين السفتجة ببيان الرجوع بدون مصاريف في **الفرع الأول**، أما الحالة الثانية تكمن في حالة القوة القاهرة التي تتجاوز 30 يومًا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

بيان الرجوع بدون مصاريف

يعتبر شرط الرجوع بدون مصاريف إستثناء للقاعدة العامة، فيقصد به إعفاء الحامل من تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول ويوضع درءًا لدفع المصاريف ويتطلب مواعيد قصيرة ومصاريف كبيرة لكن في حالة عدم الدفع لا يعفى المتأخر من تقديمها ضمن المهل، فيجب على المظهر أن يبلغ من ظهر السند قبله للوصول إلى الساحب وذلك بتدوين الأسماء والعناوين[2].

وقد يُعرف أيضًا أنه إعفاء حامل الورقة القيام بإحتجاج عدم الوفاء للرجوع، غير أنه لا يعفى الحامل من ضرورة تقديم تلك الورقة إلى المسحوب عليه للمطالبة بالوفاء[3]، ويجب التمييز بين إدراج هذا الشرط من قبل الساحب أو قبل أحد المظهرين، فإذا كان الساحب هو الذي أدرج هذا الشرط سرى على كل الموقعين على السفتجة لأنهم يعلمون به، أما إذا دونه وأدرجه أحد

---

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص244.

[2] موريس نخلة وآخرون، المرجع السابق، ص783.

[3] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري: دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص322.

المظهرين أو أحد الضامن الإحتياطي فسرى هذا الشرط عليه وحده[1]، وإذا حرر الحامل ذلك الإحتجاج على الرغم من وجود شرط الرجوع بدون مصاريف ففي هذه الحالة يتحمل هو وحده تلك المصاريف [2].

إن إجراءات ومواعيد عمل الإحتجاج لعدم الوفاء للرجوع على الملتزمين المراد إختصامهم هي ليست من النظام العام فيجوز الإعفاء عنها [3]، طبقا لنص المادة **4/431 ق.ت.ج** :"... **وإذا أقام الحامل إحتجاج بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا من مظهر أو ضامن إحتياطي وحرر إحتجاج فإن مصاريفه يمكن إستيفاؤها من جميع الموقعين**"[4].

الفرع الثاني

حالة وجود القوة القاهرة التي تتجاوز 30 يومًا

إذا حال الحامل دون تقديم السند للوفاء أو دون تحرير الإحتجاج بسبب القوة القاهرة فإنه يحق له في هذه الحالة الرجوع على الموقعين دون تقديم الإحتجاج لكن بشرط أن تكون القوة القاهرة قد تجاوزت ثلاثون يومًا، وتبدأ سريانها من تاريخ الإستحقاق[5] وهذه الحالة نصت عليها المادة **4/438 ق.ت.ج** :"... **وإذا إستمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما إبتداءً من الإستحقاق، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الإحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون...**"[6].

---

[1] تنص المادة 1/431 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري على :" إذا كان الشرط صادرا على الساحب نتجت أثاره في إتجاه جميع الموقعين، أما إذا إشترطه مظهر أو ضامن إحتياطي فلا تتعدى أثاره هذه الأخير..." .

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص188.

[3] هاني محمد دويدار،المرجع السابق، ص322.

[4] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص259.

[6] أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الرجوع الصرفي

بعد أن يثبت الحامل إمتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة بإحتجاج رسمي يحرره كاتب الضبط فالتوقيع على السفتجة يولد إلتزام صرفي طبقا للقواعد المطبقة على الإلتزام الصرفي، ونظرًا لصرامة هذا الأخير فإن كل من الموقعين ملتزمين بأداء مبلغها على وجه التضامن، وعليه فإن الحامل يحق له ممارسة الرجوع على باقي الملتزمين الصرفيين إما بشكل إنفرادي أو جماعي دون أن يكون ملزمًا بإتباع الترتيب الذي صدر به إلتزامهم[1]، وقد أشارت نص المادة **432 ق.ت.ج** إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:" **إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن**"[2]، وهؤلاء الأشخاص ينقسمون بدورهم إلى قسمين، فالقسم الأول يشمل المدينين الأصليين بالسفتجة وهما المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أما الضامن الإحتياطي والقابل بطريق التدخل لصالح الساحب فينزلان منزلة المذكورين الموقعين الذين يضمنون حصول الوفاء، في حين القسم الثاني يشمل موقعي السفتجة إذا إمتنع المدينون الأصليون أو ضامنهم عن الوفاء وكذا كل من المظهرين وضامنهم الإحتياطي والقابل بطريق التدخل.[3]

ولهذا سنتعرض في هذا المبحث إلى أحكام الرجوع الصرفي في **المطلب الأول**، وإلى حالاته في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

أحكام الرجوع الصرفي

إن قيام الحامل بتقديم السفتجة للوفاء وإمتناع المسحوب عليه عن ذلك يلزم الحامل بتنظيم إحتجاج عدم الوفاء[4]، عندئذ يجوز للحامل مباشرة الرجوع الصرفي على باقي الملتزمين بالسفتجة

---

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص44.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] إلياس حداد، المرجع السابق، ص351.

[4] إبراهيم نجار وآخرون، المرجع السابق، ص240.

سواء كانوا منفردين أو مجتمعين[1]، أما إذا كان الموفي هو الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين ففي هذه الحالة يختلف الأمر ويكون رجوع الملتزمين على بعضهم البعض.

إنطلاقًا من هذا نتطرق بتعاقب عن رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة في **الفرع الأول** ورجوع الملتزمين على بعضهم البعض في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة

إن ساحب السفتجة ومظهرها وقابلها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها عن وجه التضامن، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين[2] دون أن يكون مرغمًا بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه توقيعاتهم، كما يرجع هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى وفيّ بمبلغها وهذا ما تؤكده نص المادة **432 ق.ت.ج** ، فللحامل حق الرجوع على أي من الموقعين على السفتجة سواء بصورة فردية أو جماعية[3]، ودون التقيد بالترتيب الذي توالت عليه ديونهم بإستثناء المسحوب عليه غير القابل الذي يكون أجنبيا عن السفتجة، فالدعوى المقامة على أحدهم لا تمنع من الرجوع على الآخرين سواء كانوا سابقين عليه أو لاحقين له[4].

ومن هنا نسعى إلى دراسة موضوع الرجوع **(أولًا)**، وإلى طرق الرجوع **(ثانيًا)**، وأخيرًا إجراءات الرجوع **(ثالثًا)**.

أولا: موضوع الرجوع الصرفي

للحامل الحق في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة قضائيًا وهذا الحق يكمن في قيمة السفتجة

---

[1] هوام سناء وآخرون، المرجع السابق، ص141.

[2] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 122835 مؤرخ في 1994/05/16، مجلة قضائية العدد الأول لسنة1995، ص191 الذي ورد فيه مايلي:" أن ساحب السفتجة، وقابلها، ومظهرها، وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعًا لحاملها على وجه التضامن، ويكون لهذا الأخير حق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين".

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006 ص180.

[4] عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص240.

ومصاريف الإحتجاج والنفقات[1]، وهذا وفقا لنص المادة **433 ق.ت.ج** :" **يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع:**

1. **بمبلغ السفتجة التي لن يحصل قبولها أو وفائها،**
2. **وبمصاريف الإحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات**"[2].

في حالة وفاء السفتجة من قبل أحد الملتزمين غير المسحوب عليه القابل أو الساحب عند وجود مقابل الوفاء في حوزته، يشمل حق الرجوع على ضامنه بكامل المبلغ وهذا طبقا لنص المادة **434 ق.ت.ج** :" **يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنه بكامل المبلغ الذي أوفاه ومادفعه من مصاريف**"[3].

أما نص المادة **436 ق.ت.ج** فقد أعطت الحق للحامل بقبول السفتجة جزئيًا فإنه يجوز لمن أوفى قيمة هذا المبلغ أن يطلب من الحامل إثبات هذا الوفاء على السفتجة نفسها، وإعطائه إيصال به كما يجب على الحامل أن يسلم نسخة عن السفتجة مع تسليم له ورقة الإحتجاج ليتمكن من الرجوع على غيره من الملتزمين[4].

ثانيا: طرق الرجوع

إن رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة يكون إما رجوعا وديا أو رجوعا قضائيا أو عن طريق سفتجة الرجوع سنتناول هذه الأشكال الثلاثة فيما يلي:

1. **الرجوع الودي**

قبل اللجوء إلى القضاء يسعى الحامل إلى الحصول على قيمة السفتجة وديا وذلك بمطالبة الملتزم بالضمان بعد إمتناع المدين الصرفي عن الدفع، تجنبا لزيادة المصاريف تفاديا لدعوى

[1] هاني دويدار، القانون التجاري: العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص ص679-680.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] صبحي عرب، المرجع السابق، ص136.

الصرفية التي تمس بالسمعة ومركز الأشخاص خاصة التجار منهم [1].

فإذا قام أحد الموقعين بالوفاء بقيمة السفتجة فإن من حقه أن يطلب تسليمها له مع الإحتجاج وإيصال الإبراء، ويجوز لكل مظهر وفى بقيمة السفتجة أن يشطب تظهيره وتظهير من جاء بعده وهذا ما أكدته المادة **435 ق.ت.ج** :" **كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضًا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم سفتجة مع الإحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد وكل مظهر أوفى بمبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه**"[2]، وإذا لم يتم الوفاء بالطريق الودي فلا مفر من اللجوء إلى القضاء.

2. الرجوع القضائي

في حالة عدم حصول الوفاء بقيمة السفتجة وديًا فإن الرجوع يتم عن طريق القضاء في شكل دعوى يرفعها الحامل لكونه دائن بقيمة السفتجة، والدعوى تكون في الموضوع لإثبات المديونية كما أن الحامل في كل الأحوال غير ملزم بأن يسلك طريق الرجوع الودي، ومع هذا يعتبر هذا الأخير الطريق المفضل بالنسبة للتجار للحفاظ على سمعتهم، ومراكزهم التجارية في عالم التجارة[3] وتدعيمًا لفعالية هذه الدعوى فقد خول المشرع للحامل سلطة الحصول على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين ويقصد بهذا الأخير، رعاية حقوق حامل الورقة التجارية ومن خلالها أراد المشرع الجزائري أن يجعل الحجز التحفظي الذي هو وضع اليد على منقولات الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تكون له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور الحكم، فهو سلاحًا في يد الحامل يهدد به المدين(المسحوب عليه) ويحفزه على الوفاء وهذا ما أكدته نص المادة **646 من ق.إ.م.إ:** "**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**"[4]، وهذا ما أكدته أيضًا نص المادة **4/440 ق.ت.ج:**"... **يمكن لحامل السفتجة**

---

[1] هوام سناء وآخرون، المرجع السابق، ص143.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص111.

[4] قانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل25 فبراير2008،المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان،أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم"[1].

3. سفتجة الرجوع

إن سفتجة الرجوع شبيه بالرجوع الودي فإذا لم يستف الحامل لمبلغ السفتجة ولم يحرر الإحتجاج وأراد إمهال أحد الملتزمين لظروف معينة أو لوجود حالة طارئة لم تجعله قادرًا على الوفاء، أو إذا رأى الحامل أن إختياره للطريق القضائي يشكل إطالة للإجراءات ومضيعة للوقت ففي هذه الحالة أجاز المشرع للحامل أن يسحب على مدينه(المسحوب عليه) سندًا جديدًا لمصلحة دائنه يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع[2]، وجاءت على إقراره المادة **1/445 ق.ت.ج** :" **يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ما عدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوب لدى الإطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير..."**[3].

بالعودة إلى نص المادة **3،2/445 ق.ت.ج** يتبين أن مضمون سند الرجوع يشمل العديد من الأحكام والشروط التي نذكرها في النقاط التالية :

- يكون مبلغ السفتجة مساويا لمبلغ الرجوع الذي يضم مبلغ السفتجة والمصاريف ورسم الطابع.
- مبلغ سند الرجوع يختلف بحسب ما إذا كان قد سحب من طرف الحامل أو المظهر، فإذا كان الحامل هو الذي حدد مبلغه حسب سعر السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفترض فيه وفاء السفتجة الأصلية إلى مكان موطن الضامن، أما إذا كان سفتجة الرجوع سحبت من طرف المظهر حدد مبلغه حسب سعر

[1] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص206.

[3] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع والمسحوبة من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى موطن الضامن[1].

وهذا ما أكدته نص المادة **3/445 ق.ت.ج**[2].

- تجنبا لمشكلة تضخم المصاريف المترتبة على نسخ الرجوع فقد منعت المادة **447 ق.ت.ج** تراكم سندات الرجوع مُوضحة أن كل مظهر أو ساحب لا يحمل إلا سندًا واحدا أي أنه لا يجوز سحب أكثر من سفتجة رجوع واحدة[3].

ثالثا: إجراءات الرجوع الصرفي

يلزم على الحامل عند إمتناع المسحوب عليه من قبول السفتجة أو عدم أداء مبلغها أن يبادر إلى إخطار الضامنين وتبليغهم حتى يتمكنوا من إتخاذ إحتياطاتهم، وللساحب مصلحة واضحة في أن يبلغ رفض القبول أو الوفاء بأقصى سرعة لأنه هو الذي يتحمل عبء الدين [4]، وهذا ما أكدته نص المادة **1/430 ق.ت.ج** :" **يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الإحتجاج أو ليوم التقديم في حالة إشتراط الرجوع بلا مصاريف...**"[5].

وعليه أشارت نفس المادة على طريقتين لإشعار الملتزمين في حالة إمتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء :

- إذا كان السند يحتوي على إسم وموطن ساحب السفتجة ألزم على كتابة ضبط المحكمة إبلاغ وإعلام المدين وذلك خلال 48 ساعة من التسجيل، وعليه أن يوضح أسباب

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 112.

[2] تنص المادة 3/445 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري على:" ...وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الإطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفرض فيه أداء السفتجة الأولى إلى مكان موطن الضامن، وإذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر السفتجة واجب دفعها لدى الإطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن".

[3] هوام سناء وآخرون، المرجع السابق،ص ص143-144.

[4] بالي عبد الرحمان وآخرون، المرجع السابق، ص128.

[5] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الإمتناع عن الوفاء برسالة مسجلة[1]، وهذا ما عالجته الفقرة الثانية من المادة **430 ق.ت.ج:**" **...ويجب على كتابة الضبط إذا كان السند يتضمن إسم وموطن ساحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الإمتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها**"[2].

- كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب كل مظهر أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي إستلمه، وكما أيضا يجب عليه تبيان أسماء وعناوين على وجه التتابع الذين وجهوا الإخطارات السابقة حتى الوصول إلى الساحب، وهذا خلال يومي العمل التاليين ليوم إستيلام الإخطار فيتعين على الساحب أن يوجه نفس الإخطار وفي نفس الميعاد لضامنه الإحتياطي وهذا إذا ما وجه إخطار لأحد موقعي السفتجة **(المادة 4/430 ق.ت.ج).**
- وفي حالة إذا لم يُقدم أحد المظهرين عنوانه بصورة غير واضحة، فيكفي توجيه الإشعار إلى المظهر السابق[3].
- وتجدر الإشارة أنه لا يترتب على إغفال الإخطارات أو عدم إرساله في وقته المحدد قانونًا، تعرض حق الحامل إلى السقوط وإنما يكون عند الإقتضاء مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله، على أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ السفتجة طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة **430 ق.ت.ج**[4].

الفرع الثاني

رجوع الملتزمين على بعضهم البعض

بعد إستيفاء الحامل قيمة السفتجة من قبل أحد الموقعين فإنه يحق لمن أوفى بهذه القيمة أن يرجع على باقي الضامنين وغيرهم من المظهرين السابقين له، وتختلف دعاوى الرجوع في ذلك

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص109.

[2] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بالي عبد الرحمان وآخرون، المرجع السابق،ص128.

[4] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص323.

على حسب كل موقع سواء أكان المسحوب عليه **(أولاً)**، أو الساحب **(ثانياً)**، أو أحد المظهرين **(ثالثا)**، أو الضامن الإحتياطي والموفى بطريق التدخل **(رابعًا)**.

أولاً: دعوى رجوع المسحوب عليه

يعتبر المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السفتجة[1] وعليه إذا دفع هذا الأخير قيمة السفتجة وكان مقابل وفائها قد وصله، فهنا لا يحق له الرجوع على أحد فقد إنقضى الإلتزام الصرفي بالنسبة له وبالنسبة لجميع الموقعين[2]، أما في حالة لم يستلم المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب بدفع قيمة السفتجة على المكشوف ففي هذه الحالة يحق الرجوع على الساحب بما دفعه دون غيره من الضامنين.

أما إذا كان المسحوب عليه قبل السفتجة سابقًا فيعتبر حجة على تلقيه مقابل الوفاء ورجوعه في هذه الحالة لا يكون رجوعًا صرفيًا[3] ولا تخضع الدعوى لإختصاص القانون التجاري بل يتم الرجوع على الساحب بدعوى مدنية كالوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب[4].

أما إذا كان المسحوب عليه قد قام بالوفاء بقيمة السفتجة لصالح الساحب عن طريق التدخل ففي هذه الحالة فإن المسحوب عليه يرجع على الساحب عن طريق الدعوى الصرفية[5].

ثانيا: دعوى رجوع الساحب

يعتبر الساحب المدين الأصلي في السفتجة التي لا يشترط عرضها للقبول وهو الضامن لجميع الملتزمين اللاحقين فإذا قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وإمتنع هذا الأخير عن الوفاء فللساحب الحق في الرجوع عليه[6]، وهنا نكون أمام فرضين:

---

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص241.

[2] صبحي عرب، المرجع السابق، ص138.

[3] نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013،ص138.

[4] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص241.

[5] صبحي عرب، المرجع السابق، ص139.

[6] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص139.

- إذا قبلت السفتجة من طرف المسحوب عليه فإنه يرجع الساحب عليه بدعوى صرفية[1].
- إذا لم تقبل السفتجة من طرف المسحوب عليه فيرجع عليه بدعوى العادية لإسترداد قيمة السفتجة التي دفعها أي بدعوى الإثراء أو الفضالة، لأن العلاقة ليست مرتبطة بالإلتزام الصرفي وعليه تكون الدعوى مدنية أو تجارية وفقا لطبيعة الديّن والأطراف[2].
- أما إذا سحبت السفتجة لحساب أجنبي ووفى الساحب بهذه الورقة التجارية في ميعادها الإستحقاقي فله الحق في الرجوع على من تم السحب لحسابه[3].

ثالثا: دعوى رجوع المظهرين

من بين أثار التظهير الناقل للملكية أن يكون المظهر ضامنًا للوفاء، وإذا إضطر أحدهم الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلى حاملها الشرعي فإنه يمكن الرجوع على جميع الموقعين السابقين له دون اللاحقين[4]، ففي هذه الحالة يتوالى رجوع كل مظهر إلى ماسبقه من المظهرين أي رجوعهم على بعضهم البعض إلا أن يتحقق الرجوع على الساحب[5].

رابعا: دعوى رجوع الضامن الإحتياطي والموفي بطريق التدخل

إن مركز الضامن الإحتياطي والموفي بطريق التدخل طبقا لنص المادتين **409** و**454** **ق.ت.ج** يتحدد بالشخص المضمون أو الشخص الذي قدم الوفاء لصالحه[6]، فحق الرجوع يكون لمن أوفى بقيمة السند، فالضامن الإحتياطي يرجع على من ضمنه وعلى جميع الموقعين السابقين والقابل بالتدخل يرجع على من تم الوفاء لأجله وعلى ضامنه من الموقعين السابقين[7].

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص176.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص353.

[3] بن داوود إبراهيم، المرجع السابق،ص295.

[4] هاني محمد دويدار،المرجع السابق، ص324.

[5] صبحي عرب، المرجع السابق، ص139.

[6] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص140.

[7] محمد فوزي سامي، الأوراق التجارية:سند السحب، السفتجة، السند لأمر، الكمبيالة، الشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص244.

المطلب الثاني

حالات الرجوع الصرفي

أشارت المادة **426 ق.ت.ج** على إمكانية الحامل ممارسة حقه في الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين[1]، حيث تنص على:" **يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب و باقي الملتزمين:**

- **في الإستحقاق، إذالم يتم الوفاء،**
- **وحتى قبل الإستحقاق:**

1. **إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،**
2. **في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه القبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،**
3. **إذا أفلس ساحب السفتجة التي لايتعين تقديمها للقبول .**

على أنه يمكن لضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبنية في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبًا يلتمسون فيه ميعادًا لهذا الشأن،إذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعينة، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للإستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلاً للمعارضة ولا للإستئناف"[2].

بعد إستقراء هذه المادة يتبين أن هناك حالات للرجوع والتي تكمن في حالة الرجوع في ميعاد الإستحقاق في **الفرع الأول**، وحالة الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق في **الفرع الثاني**.

---

[1] بالي عبد الرحمان وآخرون، المرجع السابق، ص123.

[2] أمر رقم59/75،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الرجوع في ميعاد إستحقاق السفتجة

يعتبر الرجوع في ميعاد الإستحقاق أصل حالات الرجوع، بحيث أن الحامل لا يسعى إلى المطالبة بوفاء قيمة السفتجة إلا في ميعادها الإستحقاقي[1]، فالمدين (المسحوب عليه) الذي يوفي بقيمة الورقة في تاريخها تبرأ ذمته بشرط أن يتحقق من صحة تسلسل توقيعات المظهرين ومن ثمة إنقضاء الإلتزام الصرفي[2]، أما في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء لأي سبب فما على الحامل إلا القيام بإجراءات الإحتجاج ثم مباشرة الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة ولكن إذا نظم الحامل إحتجاجًا لعدم القبول سابقًا فلا داعي لتنظيم إحتجاج عدم الوفاء[3]، غير أنه إذا تبين أن من أدى قيمة السند أي المسحوب عليه قد إرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمته وعليه أن يقوم بالوفاء مرة ثانية[4].

الفرع الثاني

الرجوع قبل ميعاد إستحقاق السفتجة

إذا كان الأصل أن حامل السفتجة يمارس حق الرجوع عند تاريخ الإستحقاق في حالة عدم الوفاء بمبلغ السفتجة، فإن المشرع أورد إستثناء يسمح بموجبه للحامل ممارسة حق الرجوع قبل تاريخ لإستحقاق في ثلاثة حالات عددتها المادة **426 ق.ت.ج.**

سنتطرق في الحالة الأولى إلى عدم القبول الكلي أو الجزئي **(أولاً)**، وبعد ذلك إلى حالة إفلاس المسحوب عليه **(ثانياً)**، وأخيرًا حالة إفلاس الساحب **(ثالثاً)**.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص131.

[2] محمد فوزي سامي،الأوراق التجارية: سند السحب، السفتجة، السندلأمر،الكمبيالة، الشيك،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص214.

[3] محمد فوزي سامي، فائد محمود شماع، القانون التجاري،الأوراق التجارية، د.د.ن، العراق،1992، ص242.

[4] محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص217.

أولاً: حالة عدم القبول الكلي أو الجزئي للسفتجة

إذا إمتنع المسحوب عليه عن القبول جاز للحامل أن يتخذ موقفًا إيجابيًا ويرجع مباشرة على الموقعين السابقين للسفتجة بدفع قيمتها ولو تم ذلك قبل حلول أجل الإستحقاق[1]، فقبولها يعتبر من أحد ضمانات الوفاء بالإلتزام الصرفي وبذلك فالحامل عند ممارسته حقه في الرجوع يجب أن يراعي عدة شروط من بينها :

- أن تكون السفتجة خالية من أي شرط يحضر تقديمها للقبول.
- إمتناع المسحوب عليه عن القبول، يعد بمثابة الإمتناع عن الوفاء بالسفتجة.
- تنظيم الإحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم يرد في السفتجة شرط يعفي الحامل من ذلك[2]، وبهذا فالإحتجاج لعدم القبول يغني عن تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء طبقًا لنص المادة **4/427 ق.ت.ج** :" ...**إن الإحتجاج لعدم القبول يغني عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الإحتجاج لعدم الوفاء...**"[3].

ثانيا: حالة إفلاس المسحوب عليه

إذا أفلس المسحوب عليه في هذه الحالة سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها، فيجوز للحامل حق الرجوع دون إنتظار تاريخ إستحقاق السفتجة[4]، بإعتبار أن إفلاسه يؤدي إلى إنهيار الإئتمان التجاري، ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بل يكتفي منه تقديم الحكم القضائي بشهر الإفلاس، كما أجاز للحامل ممارسة حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم قضائي، ويطلق على هذا الأخير بالإفلاس الفعلي الذي هو عجز المدين عن الوفاء بديونه في موعده الإستحقاقي ولم يصدر حكم الإفلاس[5].

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، 2006، المرجع السابق، ص160.

[2] إلياس حداد، المرجع السابق، ص348.

[3] أمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص132.

[5] إلياس حداد، المرجع السابق، ص349.

إضافة إلى ما سبق يمكن أيضًا للحامل ممارسة هذا الحق إذا حجز على أموال المسحوب عليه، ففي هاتين الحالتين يكون الحامل قد تقدم بطلب الوفاء ثم تنظيم الإحتجاج عند الإمتناع عنه وذلك خلال المواعيد القانونية لذلك[1].

ثالثا: حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

لقد أجاز المشرع للحامل مباشرة إجراءات الرجوع الصرفي قبل تاريخ إستحقاق السفتجة [2] إذا ثبت بأن الساحب قد صدر بشأنه حكم الإفلاس في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول ففي هذه الحالة فإن الساحب هو المدين الأصلي، ومنه إذا صدر بشأنه حكم الإفلاس فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإئتمان[3].

فالإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن تسديد ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها[4].

ومن آثار الإفلاس أن يجعل الديون على المفلس وذلك في حالة الأداء أو مايسمى بقاعدة سقوط آجال الديون وذلك بمجرد صدور حكم الإفلاس فإنه يحق للحامل مباشرة إ6جراءات الرجوع قبل تاريخ الإستحقاق [5].

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص180.

[2] نسرين شريقي،المرجع السابق، ص133.

[3] هوام سناء وآخرون، المرجع السابق، ص138.

[4] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، أثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفلسة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص4،5.

[5] زهرة بوسراج، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، د.د.ن، الجزائر،2010، ص04.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الوفاء بالسفتجة فقد حاولنا جاهدين التطرق إلى مختلف جوانبه، إذ أن هذا الأخير يعتبر أهم مرحلة في التعامل بالورقة التجارية بكونه الطريق الطبيعي لإنقضاء الإلتزام الصرفي، فيجب على حامل السفتجة أن يتقدم إلى المسحوب عليه يوم الإستحقاق ليطالبه بالوفاء أو في أحد يومي العمل التاليين بقصد تحصيل المبلغ الثابت في السفتجة ، وفي حالة قبول المسحوب عليه لهذا السند و الوفاء به تبرأ ذمته و ذمم سائر الضامنين، أما في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء يتم الرجوع على الموقعين على السفتجة بإعتبارهم ضامنين للوفاء بقيمتها.

فلا يمكن للحامل مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الإستحقاق كأصل عام فإذا دفع المسحوب عليه السفتجة قبل هذا الميعاد فإنه يتحمل تبعة ذلك، وكما لا يحق للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

كما لايجوز المعارضة في الوفاء من طرف المسحوب عليه إلا في حالتين أجازهما القانون وهما ضياع السفتجة وإفلاس الحامل.

ألزم المشرع للحامل بإتخاد طريق قانوني محدد لمباشرة الرجوع في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء .

بعد إستعراض نتائج الدراسة فإننا نقترح بعض التوصيات التالية:

رغم الأهمية التي يحظى بها موضوع الوفاء بالسفتجة إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع نصوص واضحة ودقيقة لتعريف الوفاء بالسفتجة ، بل ترك مهمة ذلك للفقهاء .

ضف إلى ذلك فإنه كان على المشرع الجزائري إعادة صياغة بعض المواد، فبعد إستقراء نص المادة 417 ق.ت.ج يتضح لنا أنها غامضة نوعًا ما من خلال إدراج عبارة " العملة الرائجة في البلاد" ، فيفهم أن هذا الرواج قد يمس أكثر من عملة وتتغير من وقت طرح النزاع إلى وقت حله، كما يثار التساؤل على كيفية تحديد العملة الأجنبية حسب الأعراف التجارية.

كما أن المشرع أخطأ في تحرير بعض المصطلحات فمثلا نجد نص المادة 432 ق.ت.ج عند كتابة مصطلح " صاحب" فيقصد منها "ساحب".

بالإضافة أن الميزة الوحيدة في الدعوى الصرفية المتمثلة في حق الرجوع على كافة الملتزمين تضامنًا أو أي أحد منهم دون إتباع ترتيب معين فقد تفقد قيمتها في أغلب الحالات العملية، لأنه عادة ما يلجأ الموقع على الورقة التجارية قبل تظهيرها إلى التنصيص في سندها على عدم ضمان وفائها فيصبح في حل من أمره ولا يعود ملتزمًا تجاه حاملها ما عدا الملتزم الأصلي الساحب الذي لا يحق له إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بمبلغ السفتجة.

كما أنه بالتعمق في أحكام الدعوى الصرفية يتبين أنها أكثر تعقيدا من باقي طرق المقاضاة الاخرى، ذلك أنها مقيدة بمجموعة من الإجراءات الشكلية ومنها الإحتجاج.

فإننا نسعى إلى تقديم بعض الإقتراحات لعلى تأخذ بعين الإعتبار عند تعديله للقانون التجاري يستحسن لو أن المشرع أدرج نصوص دقيقة وواضحة لتعريف الوفاء بالسفتجة.

ضف إلى ذلك فمن الأجدر في نص المادة 417 ق.ت.ج أن ينص المشرع على أن القيمة الرسمية في الوفاء هي تلك القيمة المتداولة في البنوك و المصاريف.

بالإشارة إلى تحديد معيار الأعراف التجارية قد لا يحقق الإجماع فحبذى لو أخذ بالعملة الحقيقية في السوق النقدية.

كما نرجو من المشرع الجزائري إلى ضبط وتصحيح المصطلحات، بالإضافة إلى العمل على صياغة المواد القانونية وذلك بتقليل من المواد الطويلة والمركبة كالمواد 427، 438 430 ق.ت.ج وعدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دار النهضة العربية، مصر،1980.

2- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

3- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، سوريا،1961.

4- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن،2010.

5- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2008.

6- بن داوود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث، مصر،2008.

7- راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات التجارية، الجزائر، 2008.

8- رزق الله أنطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1966.

9- زهرة بوسراج، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، د.د.ن، الجزائر،2010.

10- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

11- سوزان علّي حسن، الوجيز في مبادئ القانون: النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للإلتزام، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

12- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الأسناد التجارية، الشيك، السفتجة، السند لأمر، منشورات الأندلس، الجزائر، د.س.ن.

13- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، أثار الإفلاس في إستيفاء الدائنين حقوقهم من التفلسة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14- عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

15- عبد الحميد الشواربي،عاطف الشواربي، عمر الشواربي، الأوراق التجارية: الكمبيالة، السندلأمر، الشيك، المكتب الجامعي الحديث، 2010.

16- عبد الرافع موسى، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17، دار النهضة العربية ، مصر،2008.

17- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور: جريمة تزوير الوثائق، جريمة إشهار المزور، جريمة شهادة الزور، جريمة تصريح الكاذب، جريمة خيانة الأمانة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

18- عبد القدر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية،السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

19- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

20- _____، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

21- عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية: الكمبالة، سند الأمر، الشيك، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

22- علي البارودي، القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية للنشر، مصر، د.س.ن.

23- علي البارودي، محمد السيد الفقيّ، القانون التجاري، الأعمال التجارية: التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.

24- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: السند الإذني،الكمبيالة،الشيك،دراسة للقضاء،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر،1995.

25- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الاوراق التجارية، د.د.ن، الجزائر، 2004.

26- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

27- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: سند السحب(السفتجة)، السند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28- فوزي محمد سامي، فائد محمود شماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، د.د.ن، العراق، 1992.

29- محمد سيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

30- محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية،التشريعات التجارية والإلكترونية: الأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، المعاملات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

32- _____، الأوراق التجارية والإفلاس،وفقا لقانون التجارة الجديد رقم17 لسنة 1999، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر،2010.

33- نادية فضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

34- نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

35- هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

36- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة للنشر،الإسكندرية، 2006.

37- _____، القانون التجاري: العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2. رسالة والمذكرات الجامعية:

1- بالي عبد الرحمان، بارة سومية، بن زيد رميسة، بن العكري بثينة سلمى، السفتجة في القانون التجاري الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014-2015.

2-بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكررة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.

3-بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015-2016.

4-بولنوار زكرياء، حيان منير، بولدوار ندى، بلحوت سارة، تنظيم السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2014-2015.

5-ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

6-خمري أعمر،السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7-عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

8-هوام سناء، دقايشية سهير، سواحي نسرين، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2009-2010.

3. **النصوص القانونية:**

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

1-أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ، ج.ر.ج.ج، عدد78 الصادر بتاريخ 30سبتمبر1975، معدل والمتمم

2-أمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد101 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، معدل والمتمم

3-قانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

1-أمر رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 16 يوليو 1948، المتضمن قانون المدني المصري، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 15/95، المتضمن المدونة التجارة المغربية، ج.ر، بتاريخ 19 جمادى الأول 1417، الموافق ل3 اكتوبر 1996.

3-قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر، عدد 19مكرر ،الصادر في 17 ماي 1999

4. المعاجم والقواميس:

1- إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، لبنان، 2000.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية؛ ترجمة: منضور القاضي، د.د.ن، د.س.ن.

3- موريس نخلة، روحي البعليكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

5. القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة التجارية، قرار رقم 122835، مؤرخ في 1994/05/16، المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 1995،ص191.

ثانيًا: باللغة الفرنسية:

1- Christian Gavalda, Jean Stouffelt, Instruments de paiement et de crédit : Effets de commerce, Chèque, Carte de paiement, Transfert de fonds,7eme Édition, Litec, France , 2008 .

2- Emmanuel Putman , Droit des affaires, IV/ Moyens de paiement et de crédit, 1er Edition, presses universitaire de France, Paris,1995.

3- Michel Jeantin , Paul le cannu, Droit commercial : Instruments de paiement et de crédit Entreprises en difficulté , 5eme Édition,dalloz, paris ,1999 .

4- Stéphane Piedelievre, instruments, de crédit et de paiement, 3eme Edition, Dalloz, paris, 2003.

الفهـــرس

فهرس المواضيع	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة	**6**
المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة وشروطه	**7**
المطلب الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة	**7**
الفرع الاول: تعريف الوفاء بالسفتجة	**7**
أولا: معنى الوفاء بالسفتجة	**8**
ثانيا: مضمون السفتجة	**9**
الفرع الثاني: أنواع الوفاء بالسفتجة	**10**
أولا: الوفاء الأصلي	**11**
ثانيا: الوفاء بالتدخل	**11**
1. تعريف الوفاء بالتدخل	**11**
2. شروط الوفاء بالتدخل	**13**
المطلب الثاني: شروط الوفاء بالسفتجة	**13**
الفرع الأول: الوفاء في تاريخ الإستحقاق	**14**
الفرع الثاني: الوفاء للحامل الشرعي	**15**
الفرع الثالث: الوفاء بدون تدليس أو خطأ جسيم	**16**
المبحث الثاني: إجراءات الوفاء بالسفتجة	**17**
المطلب الأول: زمن ومكان الوفاء بالسفتجة ومحله	**17**
الفرع الأول: زمن ومكان الوفاء بالسفتجة	**18**
أولا: زمن الوفاء بالسفتجة	**19**
ثانيا: مكان الوفاء بالسفتجة	**20**
الفرع الثاني: محل الوفاء بالسفتجة	**21**
أولا: الوفاء الكامل	**21**
ثانيا: الوفاء الجزئي	**21**
ثالثا: الوفاء بالعملة غير عملة بلد الوفاء	**22**

رابعا: الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة	**24**
المطلب الثاني: المعارضة في الوفاء بالسفتجة	**25**
الفرع الأول: حالة ضياع السفتجة أو سرقتها	**25**
الفرع الثاني: حالة إفلاس الحامل	**27**
الفصل الثاني:آثار الإمتناع عن الوفاء	**28**
المبحث الأول: إحتجاج عدم الوفاء وإجراءاته	**30**
المطلب الأول: مفهوم إحتجاج عدم الوفاء	**30**
الفرع الاول: تعريف إحتجاج عدم الوفاء	**31**
الفرع الثاني: أنواع إحتجاج عدم الوفاء	**32**
اولاً: إحتجاج عدم القبول	**32**
ثانيا: إحتجاج عدم الوفاء	**33**
الفرع الثالث: أحكام إحتجاج عدم الوفاء	**34**
أولاً: إجراءات الإحتجاج	**34**
ثانيا: مكان إقامة الإحتجاج لعدم الوفاء	**36**
ثالثا: أثار الإحتجاج لعدم الوفاء	**37**
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من تنظيم إحتجاج عدم الوفاء	**38**
الفرع الأول: بيان الرجوع بلا مصاريف	**38**
الفرع الثاني: حالة وجود القوة القاهرة التي تتجاوز 30 يومًا	**39**
المبحث الثاني: الرجوع الصرفي	**40**
المطلب الأول: أحكام الرجوع الصرفي	**40**
الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة	**41**
أولاً: موضوع الرجوع	**41**
ثانيا: طرق الرجوع	**42**
1. الرجوع الودي	**42**
2. الرجوع القضائي	**43**
3. سفتجة الرجوع	**44**
ثالثا: إجراءات الرجوع	**45**

الفرع الثاني: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض	**46**
أولاً: دعوى رجوع المسحوب عليه	**47**
ثانيا: دعوى رجوع الساحب	**47**
ثالثا: دعوى رجوع المظهرين	**48**
رابعا: دعوى رجوع الضامن الإحتياطي والموفي بطريق التدخل	**48**
المطلب الثاني: حالات الرجوع الصرفي	**49**
الفرع الأول: الرجوع في ميعاد إستحقاق السفتجة	**50**
الفرع الثاني: الرجوع قبل ميعاد إستحقاق السفتجة	**50**
أولاً: حالة عدم القبول الكلي أو الجزئي	**51**
ثانيا: إفلاس المسحوب عليه	**52**
ثالثا: إفلاس الساحب	**53**
خاتمة	**54**
قائمة المراجع	**57**
الفهرس	**66**

ملخص:

إن المشرع الجزائري وفر إلى حد ما الحماية القانونية للورقة التجارية سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة الوفاء، فالأصل أن يطالب حامل السفتجة للمسحوب عليه الوفاء بقيمتها في تاريخ الإستحقاق فليس له أن يلزمه بوفائها قبل هذا التاريخ، كما أن المسحوب عليه لا يجبر الحامل من تسلم قيمة السفتجة قبل الميعاد المحدد للوفاء، فإذا بادر المسحوب عليه بالوفاء في الميعاد فقد برأت ذمته وذمم جميع الموقعين عليها، وفي حالة إمتناعه عن الوفاء فللحامل حق الرجوع على سائر الموقعين وذلك بإجراء الإحتجاج الذي هو إجراء جوهري لتحصيل قيمة السفتجة.

Résumé :

Le législateur algérien a fourni des garanties de protection pour la lettre de change, que ce soit dans la phase de création ou celle d'èchéance primitivement le porteur de la lettre de change exigible réclame au tiré l'acquittement à la date d'échèance, et le tiré n'est pas dans l'obligation de payement avant cette date comme il ne peut pas obliger le porteur d'un traite le recouvrement de la somme avant la date d'echéance , en cas d'accomplissement du tiré de ces engagements à la date d'echèance il est acquitte de ces dettes comme les autres endosseurs, et dans l'abstantion du tire le porteur d'un trait a le droit de recours contre les endosseur de la lettre de change comme procédure substantantielle dans le recouvrement de ces créance.